فيه ولم يسمع ذلك منه ولا يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا تجوز روايته (1) .

الثاني ما نقله عن الحاكم عن المتقدمين من تنزيلها منزلة السماع معارض بما أسند الرامهرمزي عن إسماعيل بن أبي أويس (2) قال سألت مالكا عن أصح السماع فقال " قراءتك على العالم - أو قال المحدث - ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول أرو هذا عني " (3) انتهى وهذا تصريح من مالك بانحطاط درجة المناولة عن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ على الطالب .

وعمدة الحاكم في ذلك ما أسنده عن ابن أبي أويس قال " سئل مالك عن حديث أسماع هو ؟ فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأولى من السماع " (4) وهذا يمكن حمله على عرض القرءة وفي رواية الرمهرمزي ما يقتضي (5) تسمية عرض المناولة سماعا ؛ لأن الترتيب جواب عن أصح